والواضح الجلي هو اجتماع طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسنه للامة قولا و
عملا فمن اراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه الى هذا الواضح فكيف والاشبهة
بحمد الله هنا كما اذ قد بينت السنة انه تقطع وغلو فالمصير اليه ترك للسنة واخذ
بالبدعة ترك لما يحبه الله ويرضاه واخذ بما يكرهه ويبغضه ولا يتقرب به اليه البتة فانه
لا يتقرب اليه الا بما يشرع لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه فهذا هو الذي يحيك
في الصدر ويتردد في القلب وهو حواز القلوب **فصل** واما التمرة التي تركها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكلها وقال اخشى ان تكون من الصدقة فذلك من باب اتقاء الشبهات وترك
ما اشتبه فيه الحلال بالحرام فان التمرة كانت قد وجدها في بيته وكان يرى بتمر الصدقة
يقسمه على من تحل له الصدقة ويدخل بيته تمر يقينات منه اهله فكان في بيته النوعان
فلما وجد تلك التمرة لم يدر صلى الله عليه وسلم من اي النوعين هي فامسك عن اكلها فهذا الحديث
اصل في الورع واتقاء الشبهات كما لا اهل الوسواس وحاله **فصل** واما قولكم
ان مالكا لا يفتي فيمن طلق ولم يدر واحدة طلق ام ثلاثا انها ثلاث احتياطا فنعم هو
قول مالك فكان ماذا؟ الحجة هو على الشافعي وابي حنيفة واحمد وعلى كل من خالفه
في هذه المسئلة حتى يجب عليهم ان يتركوا قولهم لقوله وهذا القول مما يحتج له لا مما
يحتج به على ان هذا ليس من باب الوسواس في شيء وانما حجة هذا القول ان الطلاق
يوجب تحريم الزوجة والرجعة ترفع ذلك التحريم فمن يقول قد تيقن سبب التحريم وهو
الطلاق وشك في رفعه بالرجعة فانه يحتمل ان يكون رجعيا فترفعه الرجعة ويحتمل
ان يكون ثلاثا فلا ترفعه الرجعة فقد تيقن سبب التحريم وشك فيما يرفعه والجهد
يقولون النكاح متيقن والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه فانه يحتمل ان يكون
المائي به رجعيا فلا يزيل النكاح ويحتمل ان يكون بائنا فيزيله فقد تيقنا يقين النكاح
وشككنا فيما يزيله فالاصل بقاء النكاح حتى يتيقن ما يرفعه فان قلتم فقد تيقن
التحريم وشككنا في التحليل قلنا الرجعية ليست بحرام عندكم ولهذا تجوز دون وطيها
ويكون رجعة اذا نوى به الرجعة فان قلتم بل هي حرام والرجعة حصلت بالنية حال
الوطي قلنا لا ينفعكم ذكر الوطي فانما يتيقن تحريما يزول بالرجعة لم يتيقن تحريما لا
تزول فيه الرجعة وليس المقصود تقرير هذه المسئلة والمقصود انه لا اراحة في ذلك
لاهل الوسواس **فصل** واما من حلف بالطلاق ان في هذه اللوزة حبتين

ونحو ذكر

ونحو ذكر مما لا يتيقنه الحالف فان كان كما حلف عليه فهذا لا يبحث عنه الا كثرين
وكذلك لم يتبين في الحال واستمر مجهولا فان النكاح ثابت بيقين فلا يزيله بالشك
ولما كان هذا اصلا نازعه فيه غيره وهو ايقاع الطلاق بالشك في الحنث وايقاعه با
لشك في عدده كما تقدم وايقاعه بالشك في المطلقة كما لو طلق واحدة من نسايه ثم
انسيها ووقف الحال عدة الايلاء ولم يتبين طلاق عليه المجيح وكما لو حلف ان هذا فلان
او حيوان وهو غير متيقن له بل هو شاك حال الحالف فتبين ان الامر كما حلف عليه فانه
يحنث عنده وتطلق امراته فمن حلف على رجل انه زيد فتبين انه غيره او لم يتبين اهو
المحلوف عليه لم يحنث عنده وان تبين انه المحلوف عليه وكان حال اليمين لا يعلم
حقيقته ولا يغلب على ظنه ولا طريق له الى العلم به في العادة فانه يحنث عنده لشكه
حال الحالف فالحالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه اما في الطلب فبان يفعل ما
حلف على تركه واما في الخبر فبان يتبين كذبه وعند مالك يحنث باحد امرين هو
الشك حال اليمين سواء تبين صدقه ام لا والبالغ من هذا انه يحنث من حلف بالطلاق
على انسان الى جانبه او حجر انه حجر او نحو ذلك مما لا شك فيه وعمدته في الموضعين
ان الحالف هازل فان من قال انت طالق ان لم تكوني امراة او ان لم اكن رجلا لا
معنى لكلامه الا الهزل فان هذا مما لا غرض للعقلا فيه قالوا وان لم يكن هذا هزلا
فان الهزل لا حقيقة له وربما علوا الحنث بانه اراد ان يجزم الطلاق ثم ندم فعو
صله بما لا يفيد لكن رفعه واما في القسم الاول فاصله فيه تغليب الحنث بالشك كمن
حلف ثم شك هل حنث ام لا فانهم يامرونه بفراق زوجته وهل هو للوجوب ام للا
ستحباب على قولين الاول لابن القاسم والثاني لمالك رحمهما الله بقاء النكاح وقد شككنا في
زواله والاصل البقاء وابن القاسم يقول قد صار حل الوطي مشكوكا فيه فيجب عليه مفا
رقتها والاكثرون يقولون لا يجب عليه مفارقتها ولا يستحب له فان قاعدة الشريعة
ان الشك لا يقوى على ازالة الاصل المعلوم ولا يزول اليقين الا بيقين اقوى منه
او مساوله **فصل** واما من طلق واحدة من نسايه ثم انسيها او طلق واحدة
مبهمة ولم يعينها فقد اختلف الفقها في حكم هذه المسئلة على اقوال فقال ابو حنيفة
والشافعي والثوري وحماد يختار اليمين شا فيوقع عليها الطلاق في المبهمة و
اما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن حتى ينكشف الامر فان مات الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)